

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

البناني طاهر المصنف أن هذا التأويل الثالث تأويل بالوفاق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذي لعبد الحق أنه تأويل خلاف ونحوه لابن يونس ونصه بعض أصحابنا في هذين القولين ثلاث تأويلات وذكر التأويلين الأولين وقال فعلى هذين التأويلين لا يكون اختلافا من قوله الثالث له ما أنفق إذا لم يكن فيه تغاين أو كان فيه تغاين يسير ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم فيكون على هذا خلاف من قوله اه نقله أبو الحسن طفى وقد تقدم لنا كلام على ذلك آخر الشركة فراجع في الجواب تأويلات تنبيهات الأول طاهر قوله ما أنفق أنه لا يعطيه أجره قيامه على البناء أو الغرس وفي توضيحه عن حمديس إذا أعطاه ما أنفق يعطيه أجره مثله في قيامه لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام ولولا ذلك لشاء من عجز عن القيام أن يعبر أرضه فإذا استوى البناء أو الغرس أخرجه وقال هذه نفقتك الثاني أبو الحسن إذا أعطاه قيمته قائما فمعناه على التأبيد بخلاف الاستحقاق فإنه إذا أعطاه قيمته قائما وإنما هي لتمام المدة طفى عبارة التوضيح وقالوا إذا أعطى قيمته قائما فمعناه على التأبيد بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق فإنه إذا أعطاه قيمته قائما لتمام المدة قالوا والفرق أن ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له وإنما أذن له غيره وهنا الإذن من رب الأرض اه ومسألة الاستحقاق هي قولها أو كتاب الاستحقاق من اكترى أرضا للبناء أو الغرس من مبتاعها واستحقت بعدهما فلربها إمضاء كراء بقية المدة فإن أمضاه كان له مناب كراء بقية المدة وأمره بقلع البناء والغرس أو أخذهما بقيمتها مقلوعين وله فسخ كراء بقية المدة وأمره بقلعهما أو أخذهما بقيمتها قائمين فإن أبى أخذهما قيل للمكتري أعطه قيمة أرضه فإن أبى فشريكان اه فقال عبد الحق قيمتهما قائمين إنما هي على أن يقلعا إلى غاية وقت الكراء وكذا إذا وجبت الشركة